الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصلس يومي 15 و 30 من كل شهر

العسدد 960

السينة 11

15 اكتوبر 1999

انی ﴿ توی

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجيات العاون

		نصوص مختلفة :
523	مرسوم رقم 99 - 072 يقضي بتعيين سفير بلندن.	30 أغسطس 1999
	وزارة العدل	
		نصوص تنظيمية :
523	مقرر رقم 658 يُحدد عدد مذاتب العدول المنفذين و اختصاصهم الترابي.	17 أغسطس 1999
•	وزارة المالية	
		نصوص تنظيمية:
523	مقرر رقم 655 للتضمن الإجراءات التطبيقية لتنظيم تدريب للمحاسبين العموميين.	15 أغسطس 1999 -

مختلفة: 1999 بغ المارة مركز (J. 10.1 م 737 يتضمن ł, الشروط التي يجب أن يخضع وزارة الصناعة والعادن لها بعض رؤساء المنالع في إانوزارة الكلفسة بالاليسة بغيسة Sec 356 475

مرسوم رقم 99 – 73 يقضي بمنت الشركة الوطنية للصناعة و مرسوم رقع 99 – 744 يقضي بمنح الشركة الوظنية للصناعة والمناجع رخما عن الذهب و المواد البرتبطة به في منطقة تندينت بولايتي ر ار استار المرجع رخط إينشيري لمة صن فلسة "م" رقم 98 للبحمك الا من فيلة الا من فيلة

July 0661

1999

90 للبحث

16.

1999

بالإمتياز العدني رقم 2 لمالح شركة جنراك كولد أنشر ناشيونك (GGLSA) مرسوم رقم 99 – 770 يقضي بنقل 50% من حقبوق مئكيا عن الذهب و المواد المرتبطة به في منطقة المداح بولايقي ى آدرار و اينشيري. يست بياست 'v'); 3.

12127 مرسوم رقم 99 – 70 يقضي بمنح "التكلل لتقميمة قلب أم أقريس" رخممة عن مواد المعجموعة 2 في منطقة خطأم البييض كولاية إينشيري

رية 191 يبحث

15.

6661

30) أغسطس 990! هو سبوم رقم 99 – 777 ليقضي بعضع "التكتل لتنميسة قلسب أم أقيريسن" رخصة مسن فننة "م" رقسم

panel panel

البحث

526

18.7

عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاماقوت "ولاية إينشيري". وزارة التنمية الريفية والبيئة

6661 صراموم رقم 99 – 960 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية وزارة التجميز والنقر

526

نصوص مختلفة: نصوص مختاعة: طس 1999 مقرر رقم 452 لايقضي بتسوية الوضعية الإدارية لوظة وزارة الياه و الطاقة

100

527

523 100

6661 مرسوم رقم 90 – 970 يقضي بشعيين مستشار في وزارة المياه و انطاقة وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياض

80 150 نصوص مختلفة : بطس 1999 هقرر رقع 311 ليقضي بتصحيح القرر رقم 208 بندريخ 1999/03/02

2] أغسطس نصوص مختلفة 400E 6661 مقرر رقم مقرر رقم 1944 يقضي المها يتشمن إنهاء إعارة موغانيه وزارة الصحة والشؤون الإجتماعي بتماميين واتوسيم متهلموس رنيد ¥ 149) J ું મુ ----3 3 الاستدلان 11201 4

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصدص مختلفة

مرسوم رقسم 99 – 072 مسائر بتساريخ 30 أغسطس 1999 يقضى بتعيين سفير بلندن.

المادة الأولى: يعين السيد/ أديادانا يوسف. دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي: 95585 W اعتبارا مسن 1999/06/09 السفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية ساحل العاج سابقا. سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلاندا الشمالية. مقيما بلندن. المادة 2: ينشر هذا المرسوك في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 658 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1999 يحدد عدد مكاتب العدول المنفذين و اختصاصهم الترابي. المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 018 – 97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذيين يحدد عدد مكاتب العدول المنفذيين واختصاصها الترابي وفقا للبيانات التالية:

الاختصاص الترابي	عدر
	المكاتب
الإختصاص الترابي لمحكمة ولاية أنواكشوط	5
الإختصاص الترابي لمحكمة ولاية داخلت	2
انواذیب	
الإختصاص الترابي لمحكمة ولاية لعصابه	1
الإختصاص الترابي لمحكمة ولاية كوركول	1
الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية اترارزه	1
الإختصاص الترابي لمحكمة ولاية تيرس زمور	1

المادة 2: يمكن لوزير العبدل أن ينشئ مكتب عبدل منفذ أو أكثر في ولاية أو مقاطعة عندما يتطلب حجم القضايا ذلك.

النادة 3: يحدد مقر مدتب العدل المنفذ بموجب المقرر المعين لن يشغل هذا المكتب.

الآدة 4: ينشر هذا المقور في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1999 المتضمن الإجبراءات التطبيقية لتنظيم تدريب للمحاسبة العمومية.

المادة الأولى: يخضع المترشحون لوظائف المحاسبة العمومية لتدريب ثلاثة أشهر على الأقل في إدارة الخزانة و المحاسبة العمومية.

المادة 2: يتضمن التدريب المذكور في المادة الأولى:

- تدريب تطبيقي في كحصيلة. أو في مختلف المسالح المركزية لإدارة الخزانة العامة و المحاسبة العمومية، و في مصلحة محاسبية بإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- تدريب نظري يتمحور أساسا حول تنفيذ الميزانية و تطبيق قواعد المحاسبة العمومية

المادة 3: يختم التدريب بامتحان تقويمي تنظمه لجنـة يرأسها مدير الخزانة العامة و المحاسبة العمومية بعضويـة كل من:

- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية أو مساعده:
- مساعدي مدير إدارة الخزانية العامية و المحاسبة العمومية:
 - رئيس مصلحة المحاسبة العمومية / إ.خ.ع.م.ع؛
 - رئيس مصلحة التفتيش / إ.خ.ع.م.ع،

المادة 4: في نهاية كل تدريب تقوم اللجنة بتقسيم علاصة لكل مترشح حسب الجدول التالي:

- التدريب التطبيقي 10/20
- التدريب النظري 07/20

- التركيز 03/20 و تمنح رتبا من قبل مدير الخزانة العامة و المحاسبة العمومية. أو مدير الوصاية على المؤسسات العموميسة إذا تعلق الأمسر بمصلحة محاسبة في إحسدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الإدة 5: يتم اختيار و تعيين المترشحين الذين حصلوا على الأقل على معدل 13/20 في مرائسز محاسبية حسسب الإستحقاقي.

ففي حالية تبلازم مترشحين في نقطية واحدة يتيم التميييز بينهما حسب مايلي:

- الأقدمية يتم اختيار الأقده

- العمر يتم اختيار الأكبر سن

- عبد الأطفال تحبت الرعايية، أيهمنا أشثر أطفال تحست الرعاية.

المادة 6: يكلف مدير الخزانة العامة و المحاسبة العمومية و مدير إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 657 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1999 يتضمن الشروط التي يجب أن يخضع لها بعض رؤساء المالح في الوزارة المكلفة بالمالية بغية إدارة مركز محسبي عمومي. المادة الأولى: يمكن أن يرتقي إلى وظيفة المحاسب أعمومية و الذين كل الموظفين المنفين في فئة "أ" من الوظيفة العمومية و الذين أكملو بنجاح سلك تكوين إداري يتضمن برنامجه القانون الجبائي و المحاسبة العمومية و المحسبة العامة و الذين رسموا في الأسلاك الإدارية المنصوص عليها في النظاء الأساسي للوظيفة العمومية.

المادة 2: يمكن تعينين الموظفين المحددين أعلاه في وظائف المحاسب العمومي حسب معيار الأقدمية القررة في الوظائف المنابقة و كما يلي:

المراشل المناف سدي	الخبرة
الفقة الصحية والخاصة	سنة إلى سنتين
الفنة الرابعة والثالثة	ثلاث سنوات إلى خمس سنوات
الفنة الثانية إق حارج الفنات	ستة سنوات إلى ما فوق

المادة 3: قبل هل تعيين بوظائف المحاسب العمومي يجب إجراء تدريب تطبيقي للمعنيين لمدة ثلاثة أشهر في نفس الظروف المصوص عليها في أثادة 42 من المرلسوم رقم 98/91 المتضمن لفظاء المحاسبين العموميين.

المادة 4: يطاق مدير الخزائة العامة و المحاسبة العمومية و مدير إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية هل فيما يعنيه التدارد حادات

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة :

مرسوم رقسم 99 - 073 مسادر بتساريخ 30 أغسطس 1999 يقضي بمنح الشرافة الوطنية للصناعسة و المواد للدجم رخصة من فئة الم أرقم 98 للبحث عن الذهب و المواد لمرتبطة به في منطقة تنديات بولايتي آدرار و إينشيري.

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقيم 98. لمدة سنتين البتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم، لصالح الشركة الوطنيسة الصناعة و المناجم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تنديبات بولايتي آدرار و إينشيري - حقا مقصوراً. في حدود محيطها و إلى منا لا نهايية من الأعماق، للتنقيسب و لبحث عسن الذهبيات الحديد، النحاس، النيشل، الصروم، الرصاص، الولبيدن، القصدير، البلاتين، الغريفا، السليمانيت، البيريل، الزنل، التنجستن، الموبلت، التربة الدارة و المادن الرتابطة بها. التنجستن، الموبلت، التربة الدارة و المادن الرتابطة بها. الذه 21 يحد محيط هذه الرخصة، التي تصاوي مساحتها الذاة 21 يحد محيط هذه الرخصة، التي تصاوي مساحتها الثانية؛

ب - 100 147 طول غرب (101 105 عرض شدلا) ج - 186 در طول غرب (100 155 عرض شدلا) د - 100 در طول غرب (100 155 عرض شدلا) طدرة قرر درب أن تخصص أناده دا الرائي أن درا القالم المناف الذرار (100 القالم الاراب الذرار المناف المحدد (100 المحدد المحد (100 المحدد (100 المحدد (100 المحدد (100 المحدد (100 المحدد (1

S.A. 301 401

ا = 100 100 طول غورب

كما يجب أن تعد شركة أسنيم محاسبة على المستوى الوطسي لجميع النفقات المسددة والتأي تصدق سن طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن و الجيلوجيا.

المَادة 4: يجب على شركة أسنيم، في حالة تكافؤ شروط الجنوبة و الأستغار، أن تكتتب ، بصفية أولويسة، عميالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 5: يكلف وزير المعادن و العبناعة بتنفيلذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسبوم رقبيم 99 - 074 منسادر بتساريخ 30 أغسطتن 1999 يقضى بمنح الشرهة الوطنينة للصدعسة و المناجم رخصة من فلنة "م" وقم 99 للبحث عن الذهب و المواد المرتبطة به في منطقة المداح بولايتي أدر ر و إينشيري.

النادة الأولى: تمنح رخصة أمن فئة "م" رقيم 99. لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم الصالح الشرشة الوطنيسة للصدعة والمدجم

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة المداح بولايلتي آدرار و إينشياري - حقا مقصوراً أفي حيدود محيطها و إلى منا لا نهاية من الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب، الحديد، النحاس، النيكل، الكروم، الرصاص، الموليسادي، القصايس، الهلاتسين، الغريث، السسليمانيت، البسيريل، الزنساب التنجستان. الهويلت. القربة النادرة والمعادن لمرقبطة بها. المابة 2: يحد محيط هذه الرخصة. التي تنساوي مساحتها 6.000 كم2 تقريباً. بالنقاط أن ب، ج، ود ذات الإحداثيات التالية:

13' 20° عرض شمالا أ - '21 °14 طول غربا 131° 20° عرض شمالا ب = 13° 00° طول غربا 50° أو10 عرض شمالا ج – 13° (00 طول غربا 200 '200 عرض شمالا د - 31° 14° طول غرب المادة 3: يجب أن تخصص الشسرعة الوطبيسة للصناعشة و

المذجم مبلغ قدره خمسة و عشرون مليسون (25,000,000) أوقبية. على الاقل. لأعمال لبحث

هما يجب أن تعد شرهة أسنيم محاسبة على الستوى الوطلني لجميع النفقات المسددة والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن و الجيلوجيا.

المادة 4: يجلب على شركة استيم. في حالة تكافؤ شروط الجنوبة و الاستعار، أن تنتشب . بصفية أولويسة، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين. لمادة كان يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيلة هذا الرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقب و 99 - 075 مسادر بتساريخ 30 أغسطس 1999 يقضى بنقل 50% من حقوق ملكية الشركة العربية لمعادن ينشيري (سامين) لمتعلقة بالإمتياز المعدنسي رقع 2 لعدالع شارعة جندرال فولد أنستر باشسيونال

المادة الأولى. يسمح بنقس 50% من حقوق ملدينة الشرحة لعربية للعادن ينشيري (سامين) المتعلقة بالامتياز العدنسي رقمع 2 لعمالج شمرعة جمنزال هولممة أنستر باشميونال (GGLSA)، 3 شارع العناعسة، صاب: 1266، 1012

الدة 2: يطلف وزير المعادن والصناعة بتنفيلة هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسلوم رقبلم 99 - 076 مسادر بتساريخ 30 غسطس 1999 يقضى بمنح التكتال لتنميلة قلب أم أقريلنا رخصة من فلة م رقد 100 للبحث عن موالاً المجموعة 2 في منطقة خطء لبيض ولاية ينشيري".

لبادة الاولى: تمنح رخصة من فنية "م" رقيم 100. لصالح "التعتل لتنمية قلب أه قويل السذي ترأسه شرهة جنراك هوليد أنترنا شيونال لفن 3. 6⁷⁹ شيارغ مييراي، بييرث لغربية 🐧 🗓 6005 أسدة شلاث سنوات ابشداء من تناريخ توقيع هد المرسوم

تخول قلده الرخصة الواقعة في منطقة خطام البيض - حقا مقصوراً في حدود مخيطهما وأني صالاً مهايمة منن الأعماق.

للتنقيب و البحث عن صواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.

اللادة 2: يحد محيط هذه الرخصية؛ اللتي تشاوي مساحتها 18.492 تقريبا، بالنقاط أ. ب، ج. ود ذات الإحداثيبات

أ - ° 60° 15° طول غربا ° 07° 20° عرف شمالاً

التالية:

أوقية، لأعمال البحث.

ب - °9% °14 طول غربا . °14 °29 عرف شمالا

المادة 3: يجب أن يخصص "التكتسل لتنمية قلب أم أقرين" مبلغا قدره خمسين ألف (50.000) دولارا أمريكي أي ما بعادل عشرة ملاينين و شلاث مائة ألف (10.300.000)

تظل شركتا جنرال كولد و سامين مسؤولتين - بالإشتراك و التضامن عن هذا الإلتزام.

كما يجب على التكتل أسنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة و التي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن و الجيلوجيا.

المادة 4: يجب على التكتل، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن

المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجُريدة الرسمية.

تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

مرسوم رقسم 99 - 077 صادر بتساريخ 30 أغسطس 1999 يقضي بمنح "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" رخصة من فئة "م" رقم 101 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاماقوت "ولاية إينشيري".

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 101، لصالح "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" البذي ترأسه شركة جنرال كولد أنترناسيونال لفل 3، 679 شمارع صيراي، بسيرث الغربية 400 للدة ثلاث سنوات ابتياء من تاريخ توقيع هذا المرسوم،

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تاماقوت - جقا مقصورا، في حدود حيطنها وإلى ما لا نهايية من الأعماق. للتنقيف و البحث عن ماواد المجموعة 2 المرفة في المادة 5 من القانون المدني.

المادة 2: يحد معيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساعتها 1.453 كم2 تتريبا ، بالنقاط أ. ب. ي. يد نابت الإحداثيات الثنائية :

الم 103 104 105 المول غوبا 102 102 عرض شملا الم 103 105 عرض شملا الم 105 105 عرض شملا الم 105 105 عرض شمالا الم 105 105 المولى غوبا 105 105 عرض شمالا الم 105 105 المولى غوبا 105 105 عرض شمالا الم 105 105 المولى غربا الم 105 105 المولى غربا الم 105 105 المولى غربا الم 105 105 المولى أم المولى أي ما المبادل عشرة ملايين و ثلاث مائة ألف (10.300,000) المبحث.

تظل شركتا جنرال كولد و سامين مسؤولتين - بالإشتراك و التضامن عن هذا الإلتزام.

كما يجب على التكتل أسنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة و التي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن و الجيلوجيا.

المادة 4: يجب على التكتل، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

THE THE PERSON NAMED OF THE PERSON OF THE PE

نصوص مختلفان

مرسيم وقسم 90 - 120 مسلس بشائريخ 22 أقسطس 1999 يقضي بتعيين من ال رزارة التنمية الريفية و الْبِيئة.

المادة الولى: يعين مديرا للبحث و التكوين و الإرشاد بسوزارة التنمية الريفية و البيئة، السيد/ أنكيدى حمات. مبندس رئيسي في الإقتصاد الريفي. الرقم الإستدلالي: 52348 Z ابتداء من 24 مارس 1999.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1999 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد/ العربي ولد مولاي العربي، الرقم المالي 58056 مهندس أشغال في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، في حالة استيداع لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة لأسباب شخصية و ذلك اعتبارا من 1995/05/03.

المادة 2: تجدد فترة استيداع المعني لمدة سنتين و ذلك أعتبارا من 1997/05/03

المادة 3: يعاد دمج السيد/ العربي ولد مولاي العربي. مهندس أشغال في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية. إلى سلكه الأصلي بعد انقضاء فترة أستيداع و ذلك اعتبارا من 1999/05/03.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقسم 99 - 070 صادر بتساريخ 21 أغسطس 1999 يقضي بتعيمين مستشار في وزارة الميساه و الطاقة.

المادة الأولى: يعين مستشارا فنيا بقطاع الطاقة لوزيس المياه و الطاقمة، السيد/ أديينك ميكما يبيرو، مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الإستدلالي 50452 N بيداء من 16 دجمبر 1998.

المادة 2: ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

صوص مختلفة :

مقرر رقم 0431 صادر بتاريخ 08 أغسطس 1999 يقضي بتصحيح المقسرر رقسم 208 بتساريخ 1999/03/02.

المادة الأولى: تصحيح ترتيبات المقبور رقيم 208 بتباريخ 1999/03/02 المتعلقنة بإحالية السيد/ سيدي محمد ولسد الطالب أحمد. كاتب عدل إلى التقاعد و ذلك على النحبو التالي:

بدلا من: تاريخ الإكتتاب 1980/08/01

يقرأ: تاريخ الإكتتاب 1969/01/96

و الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 4940 صادر بتاریخ 12 سبتمبر 1999 یقضی بتعیین و ترسیم مهندس رئیسی.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ محمد الهادي ولد الطالب رس 68898ن، مهندس من سلك مساعدي الدولة منسذ 1998/08/24 حاصل على شهادة دكتوراه (أختصاص علم الأحياء) من جامعة باريز الجنوب في فرنسا، مهندسا رئيسا في الإقتصاد الريفي. الدرجة الثانية، الرتبسة الأولى (ع.ق 900) و ذلك اعتبارا من نفس التاريخ و بسدون أقدميسة إضافية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة :

مقرر وقم 6443 صيادر بتساريخ 12 أغسطس 1999 يتضمسن (ديساء إعسارة موظمات ادراتيم الاسستبلالي: 14515 س.

المادة الأولى: تنقيمي اعتمارا من ١٤/يوليم 1999 إعمارة المبيدة/ فاطمة الزشرة بنت مولاي الحسن الرقم الإستدلالي

14515ب، معرضة دولية، درجية ثانيية، رتبية س

وعضوية مستشاريها 1 : محمد يحي ولد الشيخ مر 2 لمرابط ولند محمد الاصين خلف للمستشار الاصلي أحمنه

محمود ولد محمد

وبعنساعدة كتاتب الخبيط الأول لأ/ أيامه ولناد عاطيانا الته وبحضور السيد محمد عبدا لله ولد محمد موسى المدعي العام

ندى هذه المحكمة.

الغرفة المدنية

أصدرت الحدم الآتي بيانه في القضية رقم 38 / 97 المعروضة أمامها بموجب الاستنداف القدم من طسرف مدست دين أحمد بزيد والشيخ ولمد محمد عبد المنا باسم ميمونة بنت ابراهيم ولما ازيون ضد الحذم رقم 97/3 الصادر بتاريخ بناك /97/2 عن محمدهمة مقاطعة ارديز لصالم يحفظ ولمد محمد

ع يوسق

الوقائح

يوسف الولود سنة 1956 بارهيز من أبية محمد ولد يوسف ومن أمه المحمد ولد يوسف ومن أمه المحمد ولد يوسف ومن أمه المحمد المحمد

(ع.ق. 720). منذ 10 يوليو 1992. و ذلك لدى الشردة الوريتانية الدناعة و الناجم (أسنيم - سم). الادة 2: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية. قل أحكام وقرارات المحاكم، ومحكمة الاستئناف بنواكشوط

التحديث رقع 38 / 97

تاريخ الورود : 97/6/22

المستانفة : ميمونة بنت ابراهيم ولد ازوين

ذان احمد بزيد والشيخ ولد محمد عبد ا المستانف ضده يحفظ ولد محمد ولد يوسف

ذا / أحمد سالم ولد أكاه

موضوع الدعوى : عصمة

رقم الحدم: 33 / 98

تاريخه: 15 / 07 / 98

منطوقه : نهانيا حضوريا بقبول الاستنناف شكلا واصلا ونقض حكم محكمة الاصل وبقطليق ميمونية بنت ابراهيم

أوقية جبرا عليهما وبرفض بأقي انطلبات

ولد ازوين من يحفظ ولسد يوسف بخلع قندره خمسون النف

بسع اندالعلي العظيم

أصدرت الغرفة المنيبة بمحكمة الاستناف بنواكشوط في جلستها العلنية المعقدة بقص العدالية بنواكشوط بتاريخ

15 / 7 / 98 برناسة رئيسها : محمد محمود ولد شاي

هذا الاعدار فدن قائم بسبب شقق ادى الى خبروج البراتيين على

أرجلهما بعد أن رفض النزوج ركوبهما في السبيارة الستي المطحبت فاطمة معها لغرض التنقل. . .

وانتهى بهما مسيرهما الى ابريكل الجنوبي. وبعد اتصالات مختلفة مع فاطمة قبلت الرجوع مع الزوج حتى تاخذ ميمونة ما عندها من متاع في بيت زوجها يحفظ وذلك بعد الاتفاق معه على الرحيل الذي كان يوفض على أن تعود معه حتى تنتهي مهمتهما . . ومكث فترة صع زوجته المقيمة مع اهليها يأتي ويذهب وحالهما مستقيم . وفي آخر مرة جاب الليها من عند اهله وجد موقفها منه تغير بحيث لم تعد منقادة للسكر معه في البيت بصورة مرضية وان كانت تأتيه في بعض الليالي هذا مع ملاحظته لتحردت يشتبه فيها من قبل رجال ادعى معرفة بعضهم مثل ابن خالتها واخيها ثم الدى ذلك الى ان رفضت الام والزوجة الانقياد لطلباته في الرحيل والاستقامة . . . فوصل بهم الامر الى المجيئ الى المحكمة التي تم اممها بينهم صلح مسجل لديها ألا ان

الزوجة اخلت به.

الحمل ثمانية اشهر ولم تات اليها ابنتها رغم انها اوست الزوج ايام مروره بهم أن يرسلها اليها فوعدها بذلك بعد اسبوع الا أن شيئا لم يقع فارسلت اليها اخاها وابن خالتها وحين جاءا ردهما الزوج بأنه سيهى حالها ثم ياتيهم بها بعد اسبوع، وما مضت 25 يوما على هذا الاجل ولم تات البنت ارسلت والدها ألى والد البنت فرجع خانبا عندها صارت تترقب ذن آت.

وبينم هي دذلك إذ جاءت سيارة فيها رجلان يبحثان عن ضوالهم فطلبت منهما أن يحملاها إلى حي عند ابريكلي الشمالي وعندما وصلت إلى مكان الزوجيين وجدت الجميع بخير ظاهريا لكن البنت لم تعد تتحمل البقاء مع زوجها لما تتلقاه هنا جاءت الخلافات كما يقاول يحفظ في ترتيبات السفر

وبعد اتخاذ الاجرآت اصدرت محكمة اركيز الحكم الابتدائي الحضوري رقم 03.97 بتاريخ 97/05/27 بسقوط دعـوى الضرر الذي ادعته ميمون بنت ابراهيم على زوجها يحفظ بن محمد ولد يوسف لعدم ثبوته وببقاء الزوجية بينهما كما

الحكم الذي تم استندافه من طرف الاستاذين احمد بزيد والشيخ باسم ميمونة بنت ابراهيم بموجب محضر الاستنداف رقم 97/10 بتاريخ 22 / 6/ 97 المعد من طرف كتابة ضبط الغرفة الدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لتتعهد الغرفة الدنية بالقضية.

الاجراءات:

حيث نشرت لتضية في جلسة المحدمة العلنية المعقودة

بمناه الدكوماء الاطهرافي هنهشك جملطت القضيبة في أيساءولات 37/3/99 بالقاعة الرسمية بقصر العدالسة بنواكشوط آخرين) الشيء الذي لم يرد في تصريح يحفظ الذكور . ومن عنا يؤخذ على الحكم عدم تقيده بنص وفحوى دعوى يحفظ . أن محكمة الدرجة الأولى جعلت القضية خصاما زوجيا آنيا

كالخصام في المهر حده أوقبضه أو في اثاث البييت أو في النفقية ومقتضياتها فالامر اكبعر من ذلك فهمواليس همذا ولا ذاك فالمسألة ببين الزوجيين شقاقا زوجيا وصل حد العسداوة وبغضا دعواه مــن رفـض الام والروجــة الانقيــا، لطلباتـــه في الرحيــل

- أن استحض و فوقة الدوك يتصارض صع ما ذكو يحفظ في

والاستقامة - أن الحكم تجاهل اخذ الزوجة بشرطها العروف والسذي تم العقد عليه التمثل في تصريحها أمام المحكمة بأنها لم تعد

8-مصت المحضمة وروب مذكرة الاستنانين / احمد بزييد وليد

حمس ويد بنعمر والشيخ ولد محمد عبدا لدولد بيب لضائدة

به .عقاء أجل كالطراف لوضع مذكراتهم وخيلال المداولات

ميسوبة بشت ابراهيم ولد ازوين. وتضمنت ما يلي / تقبل أن تكون زوجة أبدا بسبب ما فعل بها يحفظ من اضرار

تُرِقَّةَ الدُوكَ بِسَارِكَيِنَ)وهِمَا الْأَحْيِرِ هُو الذِي احال اصهار القضائيية. فيبحفظ اعترف بأنته جاء بولد اسويد احمـد (قائد َنْ الحكم أعطى لكل من الطرفيين مركز الآخس في الخصوصة وهي مسالة جوهرية. . . – أن الحكم ببدل من أن يزيبل الضبرر كما يوجبه الشبرع الاسلامي بفصل النزاع وقطسع الخصومسة وهمي المحكمية من المحكمة ادن مركزه القائبوني هو إنه ثمدع اما ميمونة وإهلها فقد وجسدوا مرغميين على الدخول في الخصومة القضائية بدون ان يكون لهم خييار الحكم برفض الدعوى عن الحكم ببقاء الزوجية بينهما، لأن ابقاء الزوجية بينهما هو ابقاء للضرر والضرر يزال. أن المحكمة لم تبعث حكمين لسان يحفظ ووضع تحته بصمته اليمني امام المحكمة حيث ؤرد في الصفحية المتخبيس. الانستنزاع ولسو قبسوا الرجسال أن مما ورد في الحكم صفحتمية الأولى مخمالتي أما ورد عشى

تسكن مثلي زال بل عمبوت بالفعل وهو الحليق . . . بنالطلاق هلو أن الزواج السمس علمي كموه مسن الفنتساة وغمم ألمهما لع أن قيمام المرواب المسلا مخالف المشرع وخاضا أن السبب الأول في الخسلاف والاضرار المقي تمبرر الحكم

ir.

محقظ بدرجسة لا تليسق وغبير اجرائيسة قانونيا - الى محكمة

القضاء بدلا من ذلك قضى برفض الدعوى وليتسه سكت عند

لَمُعْفِيدٌ فِي المُدَاءِلَاتِ وتَحفظ ممثل يحفظ ذ/ اكاد بحجة انء لم

أيتاكمه من حتضور معاتلسي الطوفيين طلب ممشل مييسون جعل

ياطه مؤلاله ببعد وبعد أن فوضك النيابة للمحكمة في اتخاذ ما

وتباغضا تجاوز درجة المقت فيما بينهما

قر متدمين مرحست المحكمة للجميع بوضع القضية في

الداولات في يوم 12 / 7 / 98 للنطق بالتنيجة أن شاء الم

ي فالمائد بالمقهد يدعه لاساق لشفهيايين قالصيدكية المهجكهمية هملس

آستناسي الأطمر إف امن چديما لجلسة يبغو (12/6/36 وبعمد

الصحيم الذي اخرجمه البخاري . . . لا تنكح البكر حتى

لة الحديث

لذالك يبقون الحكم قد جائب الصبواب بقول أن يحفظ مدعم

تستأذن كما أنه مبني على اكسراه ومددام لا إكسراه في الديس فكيف باكراه بخر على بخر.

- أن يحفظ هَال ميماون من الرضاع ومن أربيع هيسات دما. شهد بذلك الشياد.

- أن ميمون بحقيا ضر من يحفظ بارغاميا على السكار سو اما مما جعلها موغمة على الاكل والشرب معها في إناء واحد وهذا ما ليس مألوفا حسب العرف والعادة.

ان الحكم المستأنف لم يوفق مع الاسف المقتضيات الشرع من درء المفاسد وجلب المنافع بالنسبة لهذه القضية كما لم يوفق في التطبيق السليم للحديث الذي أورده في تأسيسه (لا ضرر ولا ضرار) كما جانب مقتضيات القضاء في قطع النزاعات وفض الخصومات الامر الذي يستوجب الغاءه في جميع

وخلص الى الطلبات القالية:

حشاته.

- قبول الاستئناف من حيث الشكل والاصل والغاء الحكم الستأنف والحكم بصحة اخذ ميمون بشرطها وهو الطلاق. والقول بتطليقها بناء ذلك من يحفظ ولد محمد ولد يوسف بسبب ما الحق بها من ضر وأن يعبوض لها عما لحقها من الضرر مبنغا رمزيا مقارنة مع الاضرار وهو مليون اوقية وبالمصاريف والرسوم القضائية.

كما لاحظت المحكمة ورود عريضة للاستان خصد سالم ولد اكاه بتاريخ \$3/7/13 لفائدة مروكله يحفظ ولد محمد ولد يوسف وقد تضمنت ما يثي :

- أن المُلف وضي في المداولات دون أن يستدعى موكله ودون أن تسمع ردودة على حجة خصمه مم يشكل مخالفة للقانون.

وأورد نبص المادة 5 مسن قسائون النظسام القضيداي (استشار اوالجزائي)

ن هوكلة يقطن في ولاية الترارز، (مقاطعة اركسين المسلمات الذي يجب اعطاؤه له للحطور هو شهر كما هو مسين إلى سائلة الذي يجب اعطاؤه له للحجرات المنصوصة بالساء الذي سن لغس القانون والله لم يستده طبقا لهذه الاجرات

الله من أجل النارة المحكمة ومساهمة في حسين سير أحد بارة

فانه يخلص بما يلي:

- اعادة القضية الى المرافعة واستدعاء موكلسه طبقاً للاجسرآت التي حددها القانون.

وفي حالة صا اذا رأت المحكمة غيير نلك يطلب ان يوصف الحكم بوصفه الصحيح وهو الغيابية.

وبعد الدراسة والتحليل ارتأت المحكمة أن تقبل الاستئناف من حيث الشكل والاصل وتلغي الحكم المستأنف وتطلق ميمونه من يحفظ بخلع جبرا عليهما وترفض باقي الطلبات وذلك للاسباب التالية:

الاسباب:

نظرا الى انه باعتراف كل من المستأنف والمستأنف ضده يظهر ان الأمور بدأت بطريقة مألوفة وعادية بين الاصهار خصوصا الذين هم من اسرة واحدة فيما يتعلق بمجيء ام الزوجة اليها ذم منها انها في الاشهر الاخيرة من الحمل معتمدة في ذلك على اشعار ام الزوج : عمة الزوجة معزز! باشعار من الزوج نفسه. ذلك ان العادة جرت بأن كل امرأة علمت بان ابنتها حبلى تصبح اكثر شفقة عليها مما كانت من قبل وتترقب مجينها من حين لآخر لان وضعها لحملها دونها لا يسمح به

ومكثت مع والديها مدة يعد عليهم اساءة ان كانت لا مبرر

و تبهامه اوالحد من حريقة. فكان علمي يحفظ ن هان يرياد

على أعوج جنا ومحاولة تقويمه تلاسره ونظر الى أن منتساع

لنزوجة من الذهاب مع النزوج بعد أن وصلت أي مطان أطلهم

بأنهن خلقن من ضلع أعوج ومن المعروف أن الضلع ينتفع بب

و هذا قال ((استوصوا بالندساء خسيرا الغ . . .) مبينا دلك

المنهي صلى الله عليه واسلع يتوصي عليهسنا في قولت

ودراسة نوضعع واصدار حضم فيئه دون اثلاب أي احب

ومهمة رئيس المحدمسة هي الاستماع للحجج والمستندات

المفطعة في مجال الاحوال الشخصية فعهمة رجل الدرك هسي

لبحث عن التهمين وتخويفهم بجميع انواع التخويسف

لمراد منه يتمنعن وهن أثراغيات . وربعا هان هذا الطبع هم

ويتمنعن وهسن أورغبات ويحلفن وهن أعدنبات الغ . . .)

فسدن الملك وعصين المالك) الى ان قال : (يتظلمن وهن الخالات

ولا تتوهوهن يدبون أمر عيشهن فسانهن أن توهن وما الهمين

في بعض التقول الله قال : (أيها الناس لا تطيعوا النسه المبر

لطبيعة منهنت ولما يتسع به من الفظاظة البوليسية.

أبنتهم لتباين مهمة رجال الدرك ومهنئة رئيس محكمة

فرقة الدراء لهم هو أهبر الساة لتخذ ضدهم من طارف زوج

سناد منهمة رغيبة للهمسا هموا تصافعه بالأهانسة ومجميء قائد

وعلى أبويها لأن مصدر عيشهما هنو رغني الحينوان ولسبب

في الظاهر مع الرغبة في الباطن لم نسب لعلي كرم! مه وجبهت

حالة كهذه تعاب بالافراط في الرغبة ومن طبع النساء التمنع

دامت لم تمنع الغراش لان من لم تنوُتسر امهما علمي زوجهما في

لدهاب بزوحته الايذهب أي رئيسس محشمة القائعة ببدلا

على الساس شمعار بنساقة أوخيائية أمائية وهنده الساءة مين

- ثانية هو : هون الاتيين برجال الدرك لا يمهن أن يحبون الا

أنزوج يحفظ غلى زوجته ميمونسة بنست ابراهيم ولند ازويين

منهن تسدن أي جوانب أهلهن. وقد يشترط ذلك في العقد وقد

غار على عزل للمثل القائل : (طلبت انسيب غز احمسر) ومع

من زوج ابنتها يساوي في صعوبة السرد : الجيش المسلح .نا

لأن المحب لمن يحب مطيع كما يقال. ولأن سؤال المرأة حاجة

السالف الذكر خصوصا ان كان الزوج صادق في حببه لزوجتت

يقع بدون شرط. وقد ينفر النروج منه اولا ثع بيرضي بنه الحمير

مد يجعي أحرص غلية ليس ساة معضة.

ونظرا أي أنما صدر من الزوجة من التعلق بامها والامتناع من

ذلك فهو أمر عادي في عرف النساء.

البقاء بعدها قد يفرضه عليهما الحياء ولا يعتبر نشوزا م

لتمتع بها والسحون ليها خصوصا إذا علمك ان الحثيرات

الاول همو أن أسرأة إذا مسكنت بجانب اهلهم أمكن لسلزوج

وحهين

هو الأخر إلماعة تفوق الماعة الاهتدع من السفر مع الماروج من

ونظرا الى أن أتيان الزوج أن أصهاره بقائد فرقة الدرك يعتبر

ائن اذا قدمت اليها امها ونظرا ال أن العرف والحياء يمنعان

من رد ام الزوجة خائبة بعد ان قدمت عليها بموجب الظرف

ظنها بحدوث مانع لها من القدوم اليها اذا لم تقدم فلا غرابة

اقتربت من الوضع وتكثر الشفقة عليها من طرف امها ويكثر

في عرف النساء ولأن ذات الحمل تضعف اكثر فأكثر كلما

لها مسن خدوف على نفس او من اضرار من منسع زيدارة في

المستقبل او مضايقة من أي نوع كانت.

من الدرك ويطلب امامة حقبة في الرحيس بزوجتية الى حيث الشاء.

ونظرا الى المتناء ميمونة بنت ابراهيم ولداروين من الذهباب

مع روجها يحفظ ولد يوسف قبل أن تبير را ذلك أمام القضاء المعتبر أساءة شيئا ما وليس نشوز محضا هما سبق لعاد أمنى الروجة التمشع بها في مدنها إغريب من بويها.

- ونظرا الى ان تبادل الاستاءات بلين الزوجيين يفقد النزوج

الفرض القصود مفة وهو الالفة والمودة والرحمة لقواسم تعدان

وأن تمحضت الاساءة من له وجة يؤتمن له وج عليها أن كسان

هلا لذلك وتنبقي في عصمته.

ما بن اساء معا فقد اختلف الفقها، في الدينية التي يشم بها التفريق بينهما

معمرين بيسهم فالبعض قال بالطلاق بلا خلع تغليب لجانب ساءة الزوج على جانب اساءة الزوجة، والبعسض وهمو الاشش قدال ان الطلاق

يقع بخلع بالاجتهاد في قدره اعتبارا لاسائهما معار

والى هذا المعنى شار (خ) بقوله في بعث الحكمين (فنان اساء النزوج طلقا بسلا خليج وبسالعكس التملساه عليهما أو خالف لنه بنظرهما وان اساءً معا فهن يتعين الطلاق اللا خلع اولهما أن

ونظر الرائن المدامين في العاطي وما جناز للفيرم جنان -

ونظر أن انه أنا تاطنا أقساء الاساءة نجدها ثلاثة :

يخالعا بالنظر وعليه الافلُو تاولان)

ان الله الذا له فقت القيمة الدينة و لجهولا الدال

- من الروج - من الروجية - منهما معا. وإذا تاملنا طرق الحن نجد الخُلع فيها مرتين -

- في الساءة الزوجلة على قول . وفي الساءتيهما معا علمي قبول هذلك

وهذ معده بن لفقهاء رأو ان مصلحة الزوجين بصد حصول لاسادة ولياس من لقفاهم هم القفاية بيضهما قبال تعمل :

(وان يتفرق يغن الماضلا من سكَّنه وهن المرواسم حديد)

هم أن المقبَّاء مالو أن القطليق بخلع في حالتين : - تمحض الاساءة من الزوجية . "

- ووقوع الاساة منهما معا. وماناك الالمعاقبة الزوجية من جهة ومحاولة تُخفيف المعانات عن النزوج من جهية ثانيية ونظير الى الله شان على محكمة الدرجية الاولى - في نظسر

ونظر أن نبه هان على محكمة الدرجية الأولى - في نظسر محكمة الدرجية الثانبية - أن تعطي بعنيا من الاعتبار للمتقدمات بنه مامها فاطملة بنت حمد سالم ولند از ويسرا الم

الزوجة ميمونة بنت براهيم من وثانق مفتوبة تقسية واضحة من شخاص معروفين مثل: أبا بن الحسين بهن محمدن ولد حيمود، وأحمد يحيا ولد الشيخ ولد ود. واحمت

ولد نجم الديس. لأن بعض هذه الوثائق يصرف الاساءة في

عرف بلد الزوجين ويوضح كيف تمت. وبعضيسا يود و من الهو المسيء ، فذان على محكمة الدرجة الأولى أن تعاري عدالله ما على ما تضمنته هذه الوثائق شاء توفضه السميد أود الدرود

وتظرا الى أن المحشمة لم تجد ميررا لطلب محامي الدستان. ضده يحفيظ الرامسي الى اعبادة القضيسة الى المرافعية واستقدم د

.

الاطراف فيها من جديد ذلك ان المستانف ضده في موقف دفئ عن الحكم المستأنف وما عليه إلا أن يطلب تأكيد الحدم أوالتعويض عن الاضوار ان مسته وهذا هو أهون شي، في المرافعة. كما ان المحكمة لم تجد كذلك لطلبه الفوعي الرامي الى وصف الحكم بانه غيابي لأن المادة 203 من م م ت الذكرت ان الاحكام تعتب بالنسبة للاطراف الحاضرين وقست النطق بالحكم اوالمثلين بواسطة محام حاضر وعريضته في الملف فلا مجال لوصف الحكم بانه غيابي في نظرنا.

اساسا في اذلاله لأبوي زوجته بقائد فرقة الدرك لتحطيم ثقتهما امام ارباب المواشي بالتهمة بالسرقة التي هي السبب في مجيء الدرك لهما وهي اكبر اساءة في حق الزوجة وابويها. اما ما قامت به الزوجة من الاساءة فيتلخص في امتناعها من السفر معه الى مكانه حيث توجد امه. وقصاري الامر أن تعتبر الامتناع من السفر مع الزوج اساءة.

ونظرا الى انه اذا ما لخصنا ما قام به الزوج من الاساءة نجده

خلع اولهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاولان) فص الحكم:

ونظرا الى قول (خ) (وإن أساءًا معنا فهنل يتعين الطبلاق به

لهاته الاسباب واستنادا الى ما تقيدم من النصوص الشرعية وتطبيقا للمواد: 202. 240. محل الاستثناء منها والمادة:

182 من : م م م ت ا. فقد حكمت المحكمة بما يلي : . بتاريخ 7/15 وحكمت المحكمة حكما نهانيسا حضورينا

بقبول الاستندف شكلا واضلا ونقض حكم محكمة الاصل رقم 97/03 بتريخ 27 /5 / 97 بين ميمونة بنت ابراهيم

ويحفظ بن محمد بن يوسف عن محكمة مقاطعة اركيز.

وحدمت بتطليق ميمونة بنت بر هيه بن ازويين على يحفظ بن محمد بن يوسف بخلع قدره خمسون النف (50,000) اوقية جبرا عليهما وبرفض باقى الطلبات.

واساللوفق

الرئيس

4 - إشعارات

وصل رقم: 0605 بتاريخ 1999/07/17 بالإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية خيرية لقرية مدنت.

يَسِلم وزير الدخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذهورة.

تخطع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ و 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: نشر العلم و إحياء التراث و مساعدة المغوزين:

القر: - مكانت - لعيون؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة النبيئة التنفيذية :

الرئيس: سيد ابر اهيم ولد عمر الصغير

الكاتب العام: محمد ولد عباس

امين الخزينة: محمد الناجي ولد سيدي

وصل رقم: 660 بتاريخ 1999/09/19 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة نسوية من اجل مكافحة الفقر والامية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيدا الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 لصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يدير 1973 و القانون رقد 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

أهداف الجمعية: أهداف تنموية:

القر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة البيئة التنفيذية :

الرئيسة: تديير منت سيدي

الكاتبة العامة: مريع منت محم

امينة الخزينة: حاجا منت محمد محمود.

وصل رقم : 0683 بتاريخ 1999/08/18 بالإعلان عن جمعية تسمى : قرطبة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا والإعلان عن الجمعية الذهورة.

تخطع عناه الجمعية للفاشون رقم 1998. في الصحر بالدين . (0) يونيو 1964 و نصوصة اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 نصادر بتاريخ 23 يدير 1973 و القانون رقم 73.157 نصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف "جمعية: أهداف تنموية:

القار: - نو دشوط:

مدة الصلاحية: غير محدودة

تفكلة "عبينة التنفيذية ال

الرئيس: ابر هيم ولد حومة السا نائية الرئيس: هار؛ منت مومادي

الداتب العاور دار احمد ولد اسراهيم خليل

4 - إشعارات

عالان عن البيع بالمزاد العلني

نحن العدل النفذ محمد الله ولد الحسن كاتب الضيط الأوال. بالغرفة المدنية بمحكمة الولاية بنو اذيبور

تنفيذا للامر رقم 99/96 بتاريخ 99/08/25 القضي الخشفية المختفظة المختفظة المختفظة المختفظة المحكمة الولاية بنواذيبو

ونظرا الى أن المدينة أي الباخرة ومالدتها لا تماهان منتولات في مورية نبي غير الأدوات اللاصقة بالباخرة والتي تعتبر جزء منها وناء على المواد / 129 - 132 - 134 - 136 - 136 137 والمواد التي تليها من قانون البحرية الشجارية التي تنظم الحجز والبيع بالمزد العلني للبواخر فائك دلكار ان

> الأسم . رافجوس المعرفي أن اصلا بالمتيليموس . المالك / شرطة أشوا الروسية

مكان الرسو/ميناء نو ديبو

وزن الباخرة / 1315 طن

سعر العرض الأولى / 15000000 اوقية

تاريخ البيع / 99/10/25 الساعة العاشرة صبحار

الطول / 315

النوع / شاحنة

العمق8

المكان / ميذاء نواذيبو المستقل.

وعلى الراغبيين في الشراء أن يتقدمو بعروضهم الى فتابة ضبط

الغرفة الدنية قبل هذا التاريخ في ظرف مختوم يحمل

العدوين الدملة لهم وعلى من يعترض على الاعلان أن يتقدم

لى الغرفة المدنية في نو ذيبو في اجل اقصاه ثلاثين يوما ابتداء

من نشر هذا الأعلان

إعلانات وإشعارات مختلفة تصدر يومي 15 و 30, من کن شهر بلاشع أندت وشواء الاعداد تفده لاعلائب لمصحة خريدة نرحمية

> اص با 188 او كشوط الموريديا تنه بشر، ت وجود عبد و عن طريق صت و حويل مصوفي ر نم خساب سريدي 391

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولي

بشرة نصف شهرية

لرجاء الإتصال تمديرية للشوا لحراناه توسمته

ء تنشوط

200 ريد

الاشتراكات وشراء الأعداد

الاشتراكات بعادية

شع كالصاشر

للمول تعالية

لللول فرحية

4000 رنية

4000 رنية

5000 وفيد